



البنك التجاري
Commercial bank

<p>The Commercial Bank of Qatar (Qatari Shareholding Company)</p> <p>Memorandum of Association 1394AH – 1974AD</p>	<p>البنك التجاري القطري (شركة مساهمة قطرية)</p> <p>عقد التأسيس ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م</p>
--	---



Decree Law No (73) of the Year 1974
Establishing a Qatari Shareholding Company
Under the Name: The Commercial Bank of Qatar

مرسوم رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٤
بتأسيس شركة مساهمة قطرية
باسم البنك التجاري القطري

We, Khalifa Bin Hamad Al Thani, the Amir of the State of Qatar,

نحن، خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

Having seen the Amended provisional Constitution and in particular Articles (23) and (34) thereof,

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة المادتين ٢٣ و ٣٤ منه،

Law No (3) of the year 1961 organizing the joint stock companies, as amended by Law No (12) of the year 1966,

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦،

Law No (7) of the year 1973 establishing the Qatar Monetary Agency,

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري،

The Memorandum and Articles of Associations of the Company (The Commercial Bank of Qatar),

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة (البنك التجاري القطري)،

The Draft Law submitted by the Council of Ministers,

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

And the proposal of the Minister of Finance and Economy,

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والبتروال،

Have promulgated the following:

رسمنا بما هو آت:-



Article (1)

مادة (١)

To authorize:

يرخص لـ :-

- 1- Ali Bin Jabor Al Thani
- 2- Ahmed Bin Khalifa Al Ahmed Al Thani
- 3- Nasser Bin Faleh Al Thani
- 4- Khalifa Bin Abdulla Al Attiyah
- 5- Jassim Mohd. Jaidah
- 6- Hussain Ibrahim Al Fardan
- 7- Abdul Ghani Abdul Ghani
- 8- Jassim Bin Mohd Al Mosallam
- 9- Omar Bin Hamad Al Mane
- 10- Salmeen Bin Khaled Al Suwaidi

- ١- علي بن جبر آل ثاني
- ٢- أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
- ٣- ناصر بن فالح آل ثاني
- ٤- خليفة بن عبدالله العطية
- ٥- جاسم محمد جیده
- ٦- حسين إبراهيم الفردان
- ٧- عبدالغني عبدالغني
- ٨- جاسم بن محمد المسلم
- ٩- عمر بن حمد المانع
- ١٠- سالمين بن خالد السويدي

To form in Qatar a Qatari Joint Stock Company under the name "The Commercial Bank of Qatar" with a capital of QR. 10,000,000 (Ten Million Qatari Riyals).

بأن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى "البنك التجاري القطري" برأس مال قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري.

Article (2)

مادة (٢)

The founders of the Company should comply with the provisions of the Company's Memorandum and Articles of Association, copies of which are attached to this decree, and with the provisions of Law No (3) of the year 1961 organizing the joint stock companies and its amendments and Law No (7) of the year 1973 establishing the Qatar Monetary Agency as well as other laws in force.

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، المرفقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم. وعليهم الالتزام كذلك بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة وتعديلاته، وبأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري، والقوانين الأخرى المعمول بها.

Article (3)

مادة (٣)

The Minister of Finance and Economy shall execute this Decree, which comes into force from the date of its issuance, and should be published in the Official Gazette.

على وزير المالية والبتروال تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

Khalifa Bin Hamad Al Thani
Amir of Qatar

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

Issued on : 10/ 3/ 1394 AH
Corresponding to : 2/ 4/ 1974 AD

صدر في الدوحة بتاريخ : ١٠/٣/١٣٩٤ هـ
الموافق : ٢/٤/١٩٧٤ م



**Memorandum of Association
Of the Commercial Bank of Qatar
A Qatari Joint Stock Company**

عقد تأسيس
البنك التجاري القطري
شركة مساهمة قطرية

This Memorandum of Association is made on 25 Ramadan 1394 corresponding to 22 October 1973, between the undersigned:

أنه في يوم ٢٥ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ م، فيما بين الموقعين أدناه:

1- Ali Bin Jabor Al Thani	First Party	فريق أول	١- علي بن جبر آل ثاني
2- Ahmed Bin Khalifa Al Ahmed Al Thani	Second Party	فريق ثاني	٢- أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
3- Nasser Bin Faleh Al Thani	Third Party	فريق ثالث	٣- ناصر بن فالح آل ثاني
4- Khalifa Bin Abdulla Al Attiyah	Fourth Party	فريق رابع	٤- خليفة بن عبدالله العطية
5- Jassim Mohd. Jaidah	Fifth Party	فريق خامس	٥- جاسم محمد جيده
6- Hussain Ibrahim Al Fardan	Sixth Party	فريق سادس	٦- حسين إبراهيم الفردان
7- Abdul Ghani Abdul Ghani	Seventh Party	فريق سابع	٧- عبدالغني عبدالغني
8- Jassim Bin Mohd Al Mosallam	Eighth Party	فريق ثامن	٨- جاسم بن محمد المسلم
9- Omar Bin Hamad Al Mane	Ninth Party	فريق تاسع	٩- عمر بن حمد المانع
10- Salmeen Bin Khaled Al Suwaidi	Tenth Party	فريق عاشر	١٠- سالمين بن خالد السويدي

The following has been agreed upon:-

قد تم الاتفاق على ما يلي:-

Article (1)

مادة (١)

The parties to this Memorandum of Association have agreed to form a group to establish a Qatari Joint Stock Company licensed by the Government and in compliance with the law in force and the attached Articles of Association.

اتفق الموقعون أدناه أن يؤلفوا جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة طبقاً لأحكام القانون الناقد والنظام الملحق بهذا العقد.

Article (2)

مادة (٢)

The Name of the Company: "The Commercial Bank of Qatar" (Q.S.C.).

إسم الشركة: "البنك التجاري القطري" شركة مساهمة قطرية.



Article (3)

The Object of the Company: To carry out, for its own account or for the account of others, either in Qatar or abroad, all banking business: discounting, lending, opening letters of credit, opening current and fixed period accounts, accepting deposits and similar matters, dealing with securities, shares, bills and bonds, cash, precious metals and jewellery; to carry out foreign exchange business, brokerage (commission), storage, import, subscription to shares of companies, and establish, draw, accept or endorse or dispose in any other way of bills and bonds, drafts, bills of lading and any other negotiable bonds or commercial papers; to issue guarantees, mortgage real properties, land securities, and insurance on goods; to have or obtain the right of disposal as deemed necessary of all movable or immovable properties; in general, to carry out for its own account or for the account of others any business, which is normally carried out or may be carried out by banks and financial establishments.

The Company may have interests in corporations practising an activity similar to its activities, or which may assist it in realizing its object in Qatar or abroad. The Company may also participate in any manner in such corporations, merge with them, or purchase or annex them.

Article (4)

The Head Office: The Head Office of the Company and its legal place of business shall be in Doha. The Board of Directors of the Company may establish branches, offices or agencies of the Company in Qatar or abroad.

Article (5)

Term of the Company: The fixed term of the Company shall be for 25 years, commencing on the date of issuance of the Decree licensing its establishment.

مادة (٣)

غرض الشركة: القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير، وسواء في قطر أم في الخارج، بكافة أعمال المصارف من خصم وتسليف وفتح اعتمادات وحسابات جارية، وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والأسناد التجارية والأسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات وأعمال القطع والعمولة والتخزين والتصدير والاستيراد واكتتاب الأسهم في الشركات والكفالات والرهن، عقارية كانت أم تجارية، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصريف بها بمختلف التصرف. وبالإجمال، القيام لحسابها أو لحساب الغير، بأي أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج. كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (٤)

مركز الشركة: يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة. ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة: المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة، ابتداءً من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها.



Article (6)

The Capital of the Company: The Capital of the Company has been fixed at QR (10,000,000) divided into (100,000) shares, the nominal value of each share being QR 100.

Article (7)

The founders have subscribed in the following manner:

Name	No. of Shares	Nominal Value
1- Ali Bin Jabor Al Thani.	2,000	QR 200,000
2- Ahmed Bin Khalifa Al Ahmed Al Thani	2,000	QR 200,000
3- Nasser Bin Faleh Al Thani	2,000	QR 200,000
4- Khalifa Bin Abdulla Al Attiyah	2,000	QR 200,000
5- Jassim Mohd Jaidah	2,000	QR 200,000
6- Hussain Ibrahim Al Fardan	2,000	QR 200,000
7- Abdul Ghani Abdul Ghani	2,000	QR 200,000
8- Jassim Bin Mohd Al Mosallam	2,000	QR 200,000
9- Omar Bin Hamad Al Mane	2,000	QR 200,000
10- Salmeen Bin Khaled Al Suwaidi	2,000	QR 200,000
	20,000	QR 2,000,000

The founders shall pay Two Million Qatari Riyals to one of the accredited banks, and this amount may not be withdrawn after the issuance of the decree law licensing the establishment of the Company, unless approved to do so by a resolution issued by the General Assembly.

Article (8)

Offering the Shares for Subscription: The remaining (80,000) shares amounting to (QR 8,000,000) will be offered for public subscription at a nominal price of (QR 100) for each share.

مادة (٦)

رأس مال الشركة: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال قطري، موزع على (١٠٠,٠٠٠) سهم عادي اسمي، قيمة كل سهم منها مائة ريال.

مادة (٧)

تم الاكتتاب بالنسبة للأعضاء المؤسسين في رأس المال المنكور على الوجه الآتي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة
١- علي بن جبر آل ثاني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٢- أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٣- ناصر بن فالح آل ثاني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٤- خليفة بن عبدالله العطية	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٥- جاسم بن محمد الجيدة	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٦- حسين إبراهيم الفردان	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٧- عبدالغني عبدالغني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٨- جاسم بن محمد المسلم	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٩- عمر بن حمد المناع	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
١٠- سالمين بن خالد السويدي	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال

وسيقوم المؤسسون بدفع مبلغ ٢ مليون ريال إلى أحد البنوك المعتمدة. ولا يجوز سحب هذا المبلغ بعد صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية.

مادة (٨)

طرح الأسهم للاكتتاب: تطرح باقي الأسهم وقدرها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف سهم قيمتها (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال في السوق بسعر إسمي قدره (١٠٠) مائة ريال للسهم الواحد.



Article (9)

The parties to this Memorandum shall use their best endeavours to carry out necessary procedures to complete incorporation formalities of the Company. For this purpose they have appointed Ali Bin Jaber Al Thani and Ahmed Bin Khalifa Al Ahmed Al Thani to carry out, on their behalf, the legal procedures, complete the necessary documents and publication and make amendments as may be required by the Government, whether on this Memorandum or on the attached Articles of Association.

Article (10)

The expenses, costs and fees to be paid by the Company for its incorporation shall be: QR 15,000 approximately.

Article (11)

This Memorandum of Association has been written in "10" originals. Each of the Founders shall be given one copy, and one copy shall be deposited with the Commercial Registry.

Founders Members

- 1- Ali Bin Jabor Al Thani
- 2- Ahmed Bin Khalifa Al Ahmed Al Thani
- 3- Nasser Bin Faleh Al Thani
- 4- Khalifa Bin Abdulla Al Attiyah
- 5- Jassim Mohd. Jaidah
- 6- Hussain Ibrahim Al Fardan
- 7- Abdul Ghani Abdul Ghani
- 8- Jassim Bin Mohd Al Mosallam
- 9- Omar Bin Hamad Al Mane
- 10- Salmeen Bin Khaled Al Suwaidi

مادة (٩)

يتعهد الموقعون أدناه بالسعي لاستصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم كل من علي بن جبر آل ثاني وأحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني للقيام بالنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له.

مادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالآتي: ١٥,٠٠٠ ريال قطري وخلافه.

مادة (١١)

حرر هذا العقد من عشر نسخ لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لإيداعها بالسجل التجاري.

الأعضاء المؤسسون

- ١- علي بن جبر آل ثاني
- ٢- أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
- ٣- ناصر بن فالح آل ثاني
- ٤- خليفة بن عبدالله العطية
- ٥- جاسم محمد جيده
- ٦- حسين إبراهيم الفردان
- ٧- عبدالغني عبدالغني
- ٨- جاسم بن محمد المسلم
- ٩- عمر بن حمد المانع
- ١٠- سالمين بن خالد السويدي



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر - رقم (.....)

إدارة التوثيق - وزارة العدل

توثيقات : 5239 / 2022
التاريخ : 2022/04/24

البنك التجاري
COMMERCIAL
BANK



**The Commercial Bank
(Public Shareholding
Qatari Company)**

البنك التجاري
(شركة مساهمة عامة قطرية)

**The "Amended"
Articles of Association
of the Articles
authenticated under
authentication No
(22818/2019)**

النظام الأساسي "المُعدّل"
للنظام الموثق برقم
(2019/22818)
بتاريخ 30 يونيو 2019

**Dated 30 June 2019
Pursuant to the provisions
of the Commercial
Companies Law No (11) for
the Year 2015
(as amended)**

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية
رقم (11) لسنة 2015م
بإصدار قانون الشركات التجارية
(وتعديلاته)

الموثق

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Preamble

These Articles of Association were amended pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly, which was held on 21 March 2018, to amend the Bank's status in compliance with the Qatar Financial Markets Authority Board Decision No. (5) of 2016 on the issuance of the Governance Code for Companies and Legal Entities Listed on the Main Market, and to incorporate other amendments agreed to by the shareholders. Article 5 was amended pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly held on 20 March 2019. These Articles were further amended pursuant to the resolution of the Extraordinary General Assembly held on 16 March 2022 to reflect the amendments to the Commercial Companies Law according to Law No. 8 of 2021 and other amendments agreed to by the Shareholders.

تمهيد

تم تعديل هذا النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2018 وذلك لتوفيق الأوضاع التزاماً بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 بالإضافة إلى تعديلات أخرى تمت الموافقة عليها من قبل المساهمين. وتم تعديل المادة الخامسة بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2019. كما وتم تعديل هذا النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 وذلك لتوفيق الأوضاع التزاماً بالتعديلات لقانون الشركات التجارية وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2021 بالإضافة إلى تعديلات أخرى تمت الموافقة عليها من قبل المساهمين.

المؤيد

الأطراف

--1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

CHAPTER ONE
Incorporation of the Company

Article (1)
Name of the Company

The legal name of the Company is:
The Commercial Bank, a public
shareholding Qatari company, (P.
S. Q. C.) pursuant to the resolution
of the Extraordinary General
Assembly held on 18 March 2015.

The Company also uses the name
"Commercial Bank" as a
trade/service mark which is
registered with the Trademark
Office and recorded in the
Commercial Register.

Article (2)
Objects of the Company

The objects of the Company are to
carry out all types of banking
activities. To achieve its goal, the
Company may:

الفصل الأول
تأسيس الشركة

المادة (1)
اسم الشركة

الاسم القانوني للشركة هو: البنك
التجاري (شركة مساهمة عامة
قطرية) بقرار من الجمعية العامة غير
العادية المنعقدة بتاريخ 18 مارس
2015.

تستخدم الشركة أيضاً اسم "البنك
التجاري" كعلامة/سمة تجارية مسجلة
في مكتب العلامات التجارية ومؤشر
بها في السجل التجاري.

المادة (2)
أغراض الشركة

أغراض هذه الشركة هي القيام
بالأعمال المصرفية بكافة أنواعها،
ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم
بالأمور الآتية:

التوقيع

الأطراف

--3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- 1) carry out, either for its own account or for the account of third parties, both inside or outside the State of Qatar, all banking activities, including: discounting, borrowing, lending, opening letters of credit, opening current and fixed term accounts, accepting deposits and ancillary activities, dealing with securities, shares, bills, bonds, cash, precious metals and jewelry;
 - 2) carry out foreign exchange activities, brokerage (commission), storage, import, subscription to shares of companies, and establish, draw, accept, endorse or otherwise dispose of bills, bonds, drafts, bills of lading and any other negotiable bonds or commercial papers;
 - 3) issue guarantees, mortgages, pledges, hypothecation, place insurance on goods, acquire or obtain the right of disposal, as it deems necessary, of all movable
- (1) القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير، وسواء في قطر أو في الخارج، بكافة الأعمال المصرفية من: خصم واقتراض وتسليف وفتح اعتمادات حسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات.
- (2) أعمال القطع والعملولة والتخزين والاستيراد والاكتتاب في أسهم الشركات وأن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأي صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
- (3) الكفالات والرهن، عقارية أم حيازية، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

--1
--2
--3
--4
--5
--6
--7
--8
--9
--10
--11
--12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

and immovable properties, or any rights or privileges as the Company deems necessary or suitable to the nature of its business, register the foregoing in its name with the competent departments, and invest the same, either directly, by way of leasing, or otherwise;

4) carry out the activity of insurance products marketing in accordance with the guidelines and instructions issued by Qatar Central Bank in this respect and their amendments;

5) In general, to carry out, either for its own account or for the account of third parties, any business which is normally carried out or may be carried out by banks and financial institutions, conclude all transactions, sign all contracts, and take all actions it deems necessary and desirable for achieving and facilitating the achievement of its objects.

المقبولة وأي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها، وتسجيل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر.

(4) ممارسة نشاط تسويق المنتجات التأمينية في إطار تعليمات مصرف قطر المركزي الصادرة بهذا الشأن، وكما يتم تعديل هذه التعليمات من حين إلى آخر.

(5) وبالإجمال القيام لحسابها أو لحساب الغير بأي أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ولها أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

.....1
.....4
.....7
.....10
.....11
.....12
.....3
.....6
.....9



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

6) The Company may have an interest in other companies, which are engaged in similar business, or which would help it to achieve its objects, in Qatar or abroad. The Company may also participate therein through merger, acquisition, affiliation or otherwise with such companies.

١٦ يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها، سواء في دولة قطر أو في الخارج، ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

**Article (3)
Head Office**

The Company's Head Office and legal domicile shall be in the city of Doha, State of Qatar. The Board of Directors (the "Board") may establish branches, offices or agencies, both inside or outside the State of Qatar.

**المادة (3)
مركز الشركة**

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو خارجها.

**Article (4)
Term of the Company**

**المادة (4)
مدة الشركة**

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The term of the Company is twenty-five years commencing on the date of issue of a decree licensing its incorporation. This term may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

The Extraordinary General Assembly, in its meeting held on 8 April 1996, approved the extension of the term of the Company for another 25 years starting from 2 April 1999. Additionally, pursuant to the decision of the Extraordinary General Assembly as its meeting held on 16 March 2022, the term of the Company has been extended for a further 50 years commencing on 2 April 2024.

المادة (5) المادة (5)
رأس مال الشركة رأس مال الشركة
وقد تم تمديد مدة الشركة لخمس وعشرين سنة أخرى تبدأ من 2 أبريل 1999م بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد 8 أبريل 1996. كما وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 مارس 2022 تم تمديد مدة الشركة لمدة خمسون سنة أخرى تبدأ من 2 أبريل 2024.

Article (5)
Company's Capital

المادة (5)
رأس مال الشركة

الموافق

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Extraordinary General Assembly, in its meeting held on 4 April 2017, approved the Capital Increase and in its meeting held on 20 March 2019 approved the following:

تم زيادة رأس المال بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 إبريل 2017 و بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك في اجتماعها المنعقد في 20 مارس 2019:

The capital of the Company is QAR 4,047,253,750 (Four billion forty seven million, two hundred and fifty three thousand and seven hundred and fifty Qatari Riyals) divided into 4,047,253,750 ordinary shares, the nominal value of each is QAR 1/- and is paid in full.

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (4,047,253,750) ريال قطري (أربع مليارات وسبعة وأربعين مليون ومائتان وثلاثة وخمسين ألف وسبع مائة وخمسين ريالاً قطرياً) موزعاً على عدد (4,047,253,750) سهماً، القيمة الاسمية للسهم الواحد 1 ريال قطري وهو مدفوع بالكامل.

CHAPTER TWO
Shares & Bonds
Article (6)

الفصل الثاني
الأسهم والسندات
المادة (6)

A share in a public shareholding company is indivisible as regards the Company. However, where the share is held by a number of persons, they shall elect one of

يكون سهم شركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب

الموثق



الأطراف

--1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

them to represent them in using the rights attached to such share.

عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم.

All such persons shall be jointly liable for the obligations arising out of the ownership of the share. It shall not be permitted to issue a share below par. However, a share may be issued above par if this is provided for in the Company's Articles of Association or approved by the Extraordinary General Assembly. In such a case, the difference shall be added to the legal reserve.

ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

All shares shall be nominal and fully paid. No natural or legal person may, either directly or indirectly, hold at any time 5% except for (a) Qatar Investment Authority, Qatar Holding LLC, or any of their subsidiaries and (b) a Custodian Bank or Depository Bank which is holding shares in respect of an offering of global depository receipts approved by the Extraordinary General Assembly of the Company.

تكون أسهم الشركة إسمية ومدفوعة بالكامل، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت نسبة 5% بشكل مباشر أو غير مباشر باستثناء (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة ذ.م.م، أو أي من شركاتهما التابعة و(ب) بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (7)

The register of the Company's shareholders (the "Register"), in which shall be entered the names, nationalities, place of residence and shareholding of the shareholders, and the amount paid up on the shares shall be maintained by the depository.

Every shareholder shall have the right to inspect the Register free of charge subject to the rules set forth by the Qatar Financial Markets Authority and the depository in this regard.

Any concerned party may request that entries of such Register be amended, particularly if a person's name is entered in or deleted from the Register without justification.

المادة (7)

يُنظَّم ويحفظ سجل المساهمين الذي يُقَيَّد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ("السجل")، لدى جهة الإيداع.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وجهة الإيداع في هذا الشأن.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

A shareholder's heirs or his creditors may not claim placement of stamps on the Company's books, papers or property, nor can they demand its division or sale due to the impossibility of dividing the same. They may not also interfere by any means whatsoever, in the Company's management. They shall, upon exercising their rights, depend on the Company's share register and final accounts and the General Assembly's resolutions.

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

** مُعدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

Article (8)

Where a public shareholding company wishes to be listed on the financial market, the procedures and rules set forth in laws, regulations and instructions regulating the listing and trading of shares in the State shall apply, particularly those related to the handover of the Register set forth in Article (7) to the entity specified

المادة (8)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة (7) إلى

للموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

by these laws, regulations and instructions.

الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

Article (9)

The title to Company's listed shares shall be transferred in accordance with the procedures prescribed by the Qatar Financial Markets Authority (QFMA) and the financial market where such shares are listed.

المادة (9)
يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

However, the Company may not register a transfer of shares in the following conditions:

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

- 1) If such transfer is in violation of the provisions of the Commercial Companies Law or these Articles of Association.
- 2) If the shares are pledged or attached by a court order or deposited by way of security for the membership of the Board.
- 3) If the shares were lost and no replacement copy thereof have been issued.

- (1) إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذا النظام.
- (2) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة، أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
- (3) إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

المستحق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

خاتم التوثيق





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Non-Qatari investors may own 100% of the Company's total shares.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

Article (10)

Shares may be pledged by handing them over to the mortgagee creditor according to the procedures followed by the Qatar Central Securities Depository (QCSA). The mortgagee creditor may receive the profits and exercise the rights associated with the shares, unless otherwise agreed in the pledge contract. The pledge shall be recorded in register at the entity where the Shareholders' Register is maintained.

Article (11)

The Company's assets may not be attached in settlement of debts payable by shareholders. However, the indebted shareholder's shares and dividends derived from such shares may be

كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة 100% من مجموع أسهم الشركة.

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

المادة (10)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن وفق الإجراءات المتبعة في شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، كما يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

المادة (11)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات

التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف

--1-2-3
-4-5-6
-7-8-9
-10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

attached. An entry of such attachment shall be recorded as part of the details of such shares in the Shareholders' Register prescribed by Article (159) of the Commercial Companies Law No. (11) of 2015.

الخاصة بفتح الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من القانون رقم 11 لسنة 2015 قانون الشركات التجارية.

Article (12)

The indebted shareholder and the mortgagee creditor shall be subject to all resolutions passed by the General Assembly in the same manner as they are applicable to the shareholder whose shares are attached or to the pledgor.

However, neither the indebted shareholder nor the mortgagee creditor may attend the General Assembly, participate in its deliberations or vote on its resolutions, and neither of them may have any of the rights granted to shareholders in the Company's General Assembly.

المادة (12)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

Article (13)

المادة (13)

الموثق

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

خاتم التوثيق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The founders shall not at all dispose of their shares except after two years of the incorporation of the Company.

During such lock-up period, shares may be pledged or transferred by sale from one founder to another or to the government, from the heirs of any of the founders to a third party in case of death, or from the bankrupt founder to a third party or pursuant to a final court order.

Article (14)

Subject to the provisions of Article (165) of the Commercial Companies Law, shares may be traded according to the following terms and conditions:

1. Shares shall be *pari passu* and each share shall entitle its owner, without discrimination, to an equal share in the Company's assets and dividends, which are distributed in the manner set forth in these Articles of Association.


لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفضيصة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

المادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:

1. كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

2. The last owner of a share whose name is recorded in the Company's register shall have the right to collect the amounts due for such share, whether being dividends or a share in the Company's assets.

2. يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

3. New shares shall be issued at a nominal value equal to the original share value. However, the Extraordinary General Assembly may decide to add a premium to the nominal value of each share and may determine the amount of such premium, subject to the approval of the Companies Affairs Department. This share premium shall be added to the legal reserve.

3. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

Article (15)

The Company may purchase its shares with the intention of selling them, in accordance with the regulations set by Qatar Financial Markets Authority.

المادة (15)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

**Article (16)
Capital Increase**

**المادة (16)
زيادة رأس المال**



المواضع		الأطراف	
.....-3-2-1-4
.....-6-5-7-8
.....-9-8-10-11
.....-12-11-12-13



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Subject to the provisions of Articles (190) to (200) of the Commercial Companies Law, the Company's share capital may be increased by a resolution of the Extraordinary General Assembly upon the approval of the Companies Affairs Department. Such resolution shall specify the amount of increase, the issue price of the new shares and shareholders' pre-emption right to subscribe to such shares. Shareholders may assign their pre-emption rights to any third party.

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين في أولوية الاكتتاب فيها. ويجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية للغير.

The Extraordinary General Assembly may authorise the Board to set the date for implementing the capital increase resolution, which shall be no later than one year from the date of issuance of such resolution.

وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

The Board shall publish a statement in two local daily Arabic newspapers to notify the shareholders of their pre-emption right to subscribe, the subscription opening and closing dates and the

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة. و تصدر

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

price of new shares. New shares shall be issued at a nominal value equal to the original share value. However, the Extraordinary General Assembly may decide to add a premium to the nominal value of shares and determine the amount of such premium, subject to the approval of the Companies Affairs Department. This share premium shall be added to the legal reserve.

الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

The Company's share capital may not be increased unless the value of shares is paid in full.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

The Company's capital shall be increased by one of the following methods:

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- 1- Issuing of new shares.
- 2- Capitalising the reserve or a part thereof or the profits.
- 3- Converting bonds into shares.

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

4- Issuing new shares against in-kind contributions or evaluated equity.

4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

**Article (17)
Decrease of the Capital**

**المادة (17)
تخفيض رأس المال**

Subject to the provisions of Articles (201) to (204) of the Commercial Companies Law, the share capital may not be decreased except by a resolution of the Extraordinary General Assembly after hearing the report of the auditor and receiving the approval of the Companies Affairs Department. Such decrease may be made in the following two cases:

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

1. If the capital exceeds the Company's needs.
2. If the Company sustains losses.

1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
2. إذا منيت الشركة بخسائر.

The capital may be decreased by one of the following methods:

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :



الأطراف

--3-2-1
--6-5-4
--9-8-7
--12-11-10



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- | | |
|--|--|
| 1. Reducing the number of shares by cancelling a number of shares equivalent to the amount of capital to be reduced. | 1. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. |
| 2. Reducing the number of shares equivalent to the loss sustained by the Company. | 2. تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. |
| 3. Purchasing a number of shares equivalent to the amount required to be reduced and cancel such shares. | 3. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغائه. |
| 4. Reducing the nominal value of the share. | 4. تخفيض القيمة الإسمية للسهم. |

Article (18)
Bonds

المادة (18)
السندات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Subject to the provisions of Articles (169) to (177) of the Commercial Companies Law, the General Assembly may decide to issue bonds of any type. Further, instruments that qualify as Additional Tier 1 and/or Tier 2 Capital may be issued in accordance with conditions and requirements of the Qatar Central Bank. Such resolution shall include the value of the bonds, the terms of their issue, and whether they may be converted into shares.

تطبيق أحكام المواد من (169) إلى (177) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان. كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي و/أو رأس المال المساند وفقاً لشروط ومتطلبات مصرف قطر المركزي، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

(Amended by virtue of the Extraordinary General Assembly's resolution dated 18 March 2015)

(معدلة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2015).

Article (19)

المادة (19)

Articles (178), (179) and (180) of the Commercial Companies Law shall apply in the event that the share or bond certificate is lost or damaged.

تطبق أحكام المواد (178) و(179) و(180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

**CHAPTER THREE
Board of Directors**

**الفصل الثالث
مجلس الإدارة**

الموثق

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

خاتم التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (20)

The Company shall be managed by a Board composed of nine members elected by the General Assembly by secret ballot.

المادة (20)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بطريقة الاقتراع السري.

Article (21)

A Board member shall:

- not be less than twenty-one years old and have full capacity;
- not have been previously convicted of a felony or a crime involving breach of honor or trust, or any of the crimes referred to in Article (40) of Law No. (8) of 2012 concerning the Qatar Financial Markets Authority and Articles (334) and (335) of the Commercial Companies Law, or be prevented from practicing any work at the entities regulated by the Qatar Financial Markets Authority pursuant to paragraph 12 of Article (35) of Law No. (8) of 2012 referred to above or have

المادة (21)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب الفقرة 12 من المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه أو أن يكون قد قضى

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

been declared bankrupt unless he has been rehabilitated; and

ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. be a shareholder and hold at the time of his election or within thirty days of his election a number of shares representing not less than 0.25% of the Company's share capital. Such shares shall be deposited within sixty days from the date of commencement of membership, with the depository. The deposited shares shall not be subject to transfer, lien or attachment until the expiry of the membership and after the balance sheet of the last financial year in which s/he was holding office is approved.

3. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لما نسبته (0.25%) من الأسهم المكونة لرأس مال الشركة، ويتم إيداع تلك النسبة لدى جهة الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

This amount of shares shall be allocated to secure the rights of the Company, shareholders, creditors and third parties against the responsibilities assumed by the Board members. If any director

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس

الموافق

الأطراف

--3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

خاتم التوثيق



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

fails to provide such security, their membership to the Board shall be revoked.

الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

If a Board member ceases to meet any of these conditions, he will lose his membership to the Board from the date on which he fails to meet any such condition.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

One-third of Board members shall be independent members and the majority must be non-executive Board members who are not engaged full time to manage the Company nor salaried employees therein. Such independent members shall not be subject to clause No. 3 hereof pertaining to holding shares.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وأن تكون أغلبية أعضائه من غير التنفيذيين وغير المتفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

Article (22)

المادة (22)

Board members shall be elected for a period of three years. A Board member may be re-elected

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، إلا إذا

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

--1-2-3
-4-5-6
-7-8-9
-10-11-12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

more than once unless the member fails to fulfill any of the conditions set forth in Article (97) of the Commercial Companies Law.

A Board member may withdraw from the Board provided that such withdrawal is made at an appropriate time, otherwise s/he shall be held accountable to the Company.

Article (23)

The General Assembly shall elect Board members by secret ballot. When voting for the election of the Board members, the shareholder shall be entitled to one vote per share to elect a Board member. The shareholder may divide his voting shares between more than one nominee. Each share may not vote for more than one nominee. Voting for the election of Board members in public shareholding companies listed on a financial market shall be subject to the corporate governance code prescribed by the Qatar Financial Markets Authority.

افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية .

وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

المادة (23)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

--1-2-3
-4-5-6
-7-8-9
-10-11-12



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (24)

The Board shall, by secret ballot, elect a Chairman and a Vice Chairman for three years.

The Board may elect by secret ballot a Managing Director for the full term of the Board.

Article (25)

If the position of a Board member becomes vacant, it shall be occupied by the member who received the highest number of votes among shareholders who failed to win the Board membership. If such person is unable to take up such position, it will be occupied by the director next in line. The new member shall only complete the unexpired term of his predecessor.

If there is no member to occupy the vacant position, the Board shall complete its term with the remaining number of members unless they are less than five.

If the number of vacant positions is more than a quarter of the positions, or if the number of the

المادة (24)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة 3 سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً، لكامل مدة عضوية المجلس.

المادة (25)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء،

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
ادارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

remaining members is less than five, the Board shall invite the General Assembly to convene within a maximum period of two months from the date on which the last position becomes vacant. The General Assembly shall elect the members for these vacancies.

Article (26)

The Chairman shall be the president of the Company and shall represent it before third parties and the courts. The Chairman shall implement the Board resolutions and abide by its recommendations. He may delegate some of his powers to other Board members or a member of the senior executive management of the Company provided such delegation is specific and limited in time.

The Vice Chairman shall replace the Chairman during his absence.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

Article (27)

وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

المادة (26)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

المادة (27)

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

--1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Board shall meet upon an invitation from its Chairman. The Chairman shall call the Board to meet at the request of at least two Board members.

The meeting shall be valid only if attended by the majority of the members provided that either the Chairman or the vice-chairman is in attendance.

The Board shall meet at least six times during the fiscal year of the Company. Participation in the Board meetings may be conducted via any secure, acceptable modern technology to the extent that each participant is able to listen and actively participate in the Board's business.

The Board meeting shall be held at least every three months. An absent member may delegate in writing another Board member to act on his behalf in attendance and voting, provided that one member may not represent more than one other member.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Board resolutions shall be passed by the majority of votes of the present members and representatives. In the event of a tie, the Chairman shall have a casting vote. A member, who is not in agreement with a decision taken by the Board, shall register such objection in the minutes of meeting. The Board may, in case of necessity and as a matter of urgency, pass resolutions by circulation, provided that such resolutions are approved in writing by all Board members, and provided that these resolutions are presented to the Board at the next meeting to be included in the minutes.

The Board may also meet outside the Head Office of the Company, provided that all its members shall be present or represented at the meeting, and that this meeting be held in Qatar.

Article (28)

If a Board member is absent from three consecutive or four non-

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

المادة (28)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية



الأطراف

--3-2-1
-6-5-4
-9-8-7
-12-11-10



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

consecutive meetings without an excuse acceptable to the Board, s/he shall be deemed to have resigned.

للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

Article (29)

المادة (29)

The minutes of the Board meetings shall be recorded in a special register, which shall be signed by the Chairman, the managing director (if any), and the member or the officer acting as the Board secretary.

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

The minutes of the meeting shall be regularly recorded in the register after each meeting and in consecutive pages.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

Article (30)

المادة (30)

الموقّع


الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10

خاتم التوثيق


نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Subject to the matters reserved to the General Assembly, the provisions of Articles (107), (108), (109), (110) and (111) of the Commercial Companies Law and as stipulated herein, the Board shall have the widest powers necessary to achieve the Company's objects. For this purpose, the Board may enter into loans for a period in excess of three years, sell or mortgage the Company's property, and may discharge the debtors of the Company without the approval of Extraordinary General Assembly.

The Board may, within its mandate, authorise one of its members to perform one or more specific tasks or supervise one aspect of the Company's activities. The Board may delegate some of its powers to its committees, and may form one or more special committees to perform the specific tasks set forth in the decision forming such committee. The ultimate responsibility for the Company rests with the Board.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة و أحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) في قانون الشركات التجارية ووفقاً لهذا النظام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة. وفي سبيل ذلك يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجلها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم دون اللجوء إلى الجمعية العامة غير العادية.

ويكون للمجلس في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. كما ويجوز له تفويض لجانته في ممارسة بعض صلاحياته وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس.

الموافق

الأطراف

.....-1
.....-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12

خاتم التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Chairman, the Vice Chairman, and the Managing Director(s) shall jointly or severally have the right to sign on behalf of the Company, according to the resolution passed by the Board in this regard.

والموقع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

The Board may appoint one or more managers for the Company and grant them the right to sign, jointly or severally, on behalf of the Company.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

Article (31)

المادة (31)

The General Assembly may, upon a proposal approved by the absolute majority of the or upon a request signed by shareholders holding not less than one quarter of the subscribed capital, remove the Chairman or any elected Board member.

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

In such a case, the Chairman shall call for the General Assembly to convene within ten days from the date of the removal request; failing which, the Companies Affairs Department shall send such invitation.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

الموقع

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (32)

The Ordinary General Assembly shall determine the remuneration of Board members, provided that such remuneration may not exceed 5% of the net profit after deducting the legal reserves and deductions and distributing profits of not less than 5% of the Company's paid-up capital to the shareholders.

The members of the board of directors may receive a lumpsum in the event that the company does not make any profits subject to the approval of the General Assembly. The Ministry may set a ceiling amount.

*** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 ***

المادة (32)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، شرط موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى للمبلغ.

*** مُعدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ***

Article (33)

The Board shall, in each financial year, prepare the Company's balance sheet, a profit and loss account, a statement of the cash flow and explanatory notes in comparison with the previous

المادة (33)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي

الموثق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

financial year, all being approved by the Company's auditors, and a report on the Company's activities and financial position during the past financial year, and future plans for the next year.

حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

The Board shall prepare such statements and papers within a period not exceeding three months from the end of the financial year of the Company, and these shall be presented to the General Assembly which shall be convened within a maximum period of four months from the end of the financial year of the Company.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

Article (34)

المادة (34)

The Board shall invite all shareholders electronically, via the website of the Qatar Stock Exchange and the website of the Company, to attend the general assembly meeting, and by announcing in an Arabic-language daily local newspaper.

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني لبورصة قطر، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية.

التوقيع

خاتم التوثيق

الأطراف

--3-2-1
--6-5-4
--9-8-7
--12-11-10



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The announcement shall be made at least twenty one days before the General Assembly meeting. The announcement should take into account the provisions of Article (44) below and should include a sufficient summary of the agenda of the meeting, all statements and documents set forth in the preceding Article and the report of the Company's auditors

A copy of the announcement shall be sent to the Companies Affairs Department at the same time it is sent to the newspapers.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (44) من هذا النظام وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

** مُعدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

Article (35)

The Board shall, in each year, provide the shareholders, at least one week prior to the date scheduled for the General Assembly meeting to be held to deliberate on the balance sheet and the Board's report, for their own perusal a detailed statement setting out the following:

المادة (35)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

1. All amounts received by the Chairman and each Board member during the fiscal year including attendance fees for attending the Board meetings, compensation for expenses, and any other amounts received by them in any capacity. 1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. In-kind and cash benefits enjoyed by the Chairman and each Board member during the fiscal year. 2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. The remuneration proposed by the Board to be distributed to Board members. 3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. Amounts allocated for each current Board member. 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. Transactions and dealings with related parties (including a Board member of the Company or any of 5. التعاملات والصفقات مع أي طرف ذي علاقة (بما في ذلك عضو في مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

--1-2-3
--4-5-6
--7-8-9
--10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

its group companies, a member of the senior executive management of the Company or any of its group companies, owns at least 5% of the shares of the Company or any of its group companies, a relative of any of the forgoing up to the second degree, or the legal persons controlled by any of the foregoing, or that participated in a project or a partnership of any kind with the Company or any of its group companies) which constitutes a conflict with the interests of the Company, and which requires a disclosure or a prior approval pursuant to Article 109 of the Commercial Companies Law, in addition to the details of any such transactions.

بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو يملك 5% على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو كان من أقارب السابقين حتى الدرجة الثانية وكل شخص اعتباري مسيطر عليه من قبل أحد الأشخاص المذكورين سابقاً أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها) والتي تتعارض مع مصلحة الشركة ويجب الإفصاح عنها أو تستلزم موافقة مسبقة عملاً بأحكام المادة 109 من قانون الشركات التجارية، مع بيان تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

6. The amounts actually spent on publicity in any form, together with the

6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

breakdown of each amount.

مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

7. Donations indicating the parties that received such donations, the reason therefore and the particulars thereof.

7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

8. The allowances paid to any member of the senior executive management of the Company.

8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

Such statement shall be accompanied by a report from the auditor confirming that cash loans, credits or guarantees given by the Company to the Chairman or Board members during the fiscal year have been made without violating the provisions of Article 110 of the Commercial Companies Law.

يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية.

The detailed statement referred to above shall be signed by the Chairman and one of the Board members. The Chairman and the Board members shall be liable for

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام

الموثوق

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-1-2-3
-4-5-6
-7-8-9
-10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

the implementation of the provisions of this Article and the accuracy of the data contained in all papers stipulated hereunder.

Each shareholder has the right to obtain information that would enable them to fully exercise their rights without prejudice to the rights of all shareholders or being detrimental to the interests of the Company. Such information will be made available by publication on the Company's website, by any other means of modern technology or by contacting the investor relations department.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

CHAPTER FOUR
The General Assembly

Article (36)

The General Assembly shall represent all shareholders and may only be convened in the State of Qatar.

Article (37)

هذه المادة تُعدّل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022**

ولكل مساهم الحق على الحصول على معلومات تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصلحة الشركة. ويتم توفير هذه المعلومات بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالتواصل مع قسم علاقات المستثمرين.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

الفصل الرابع
الجمعية العامة

المادة (36)

الجمعية العامة تمثل المساهمين جميعاً ولا يجوز انعقادها إلا في دولة قطر.

المادة (37)



الأطراف	
.....-3-2
.....-6-5
.....-9-8
.....-12-11



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Subject to the provisions of Articles (124) and (125) of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall convene upon the invitation of the Board of Directors at least once a year at the place and date set by the Board upon the approval of the Companies Affairs Department. The meeting shall be held within four months from the end of the fiscal year of the Company. The Board may, whenever necessary, call for a meeting of the General Assembly. The Board shall convene the General Assembly whenever so requested by shareholders holding at least 10% of the share capital.

The General Assembly may be held by the use of modern technology in accordance with the controls set by the Ministry of Commerce and Industry.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

Article (38)

من أقسام إدارة شؤون التوثيق من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة.

يجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

** مُعدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

المادة (38)

الممثل

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Chairman shall publish the balance sheet, the profit and loss account, a sufficient summary of the Board's report, and the full text of the report of the auditors in two local daily newspapers, at least one of them is issued in Arabic, and on the website of the Company at least fifteen days prior to the date of the General Assembly meeting.

A copy of such documents shall be submitted to the Companies Affairs Department prior to publication to determine the publication mechanism and method.

Article (39)

The agenda of the annual General Assembly meeting shall include the following:

1. To hear and approve the Board's report on the Company's activities and financial position during the year and the auditor's report.

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

المادة (39)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.

الموافق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شئون الشركات



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

- | | |
|--|---|
| 2. To discuss and approve the Company's balance sheet and profit-and-loss account. | 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما. |
| 3. To discuss and approve the governance report. | 3. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. |
| 4. To consider and approve the Board's proposal with respect to the distribution of dividends. | 4. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. |
| 5. To consider discharging Board members from liability and determining their remuneration. | 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم. |
| 6. To review the tender for the appointment of the auditors and to determine their fees. | 6. عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. |
| 7. To elect Board members, if required. | 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. |

Article (40)

المادة (40)

- | | |
|--|---|
| 1. Each shareholder shall have the right to attend the meetings of the General Assembly and shall have a number of votes equal to the number of shares held by such shareholder. The | 1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. |
|--|---|

التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
الإدارة العامة للتوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

decisions shall be issued by an absolute majority of shares represented in the meeting.

2. Minors and interdicted persons shall be represented by their legal representatives.

3. Attendance by proxy at General Assembly meetings is permitted, provided that the proxies are shareholders and the proxy instrument is made in writing in the form of a special proxy. The shareholder may not authorize a Board member to attend the General Assembly on his behalf.

4. In any event, the number of shares held by the proxy in this capacity may not exceed 5% of the share capital of the Company, except in the case of a proxy given on behalf of (a) Qatar Investment Authority, Qatar Holding LLC, or any of their subsidiaries and (b) on behalf of a Custodian Bank or Depository Bank which is

2. يمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً.


3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأسمال الشركة باستثناء في حال توكيل أعطي بالنيابة عن (أ) جهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، أو أي من شركاتها التابعة و(ب) بالنيابة عن بنك الحفظ أو بنك الإيداع الذي يحتفظ بأسهم

الموثق

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

holding shares in respect of an offering of Global Depository Receipts approved by the Company's Extraordinary General Assembly.

إصدار إيصالات إيداع عالمية موافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة.

** amended pursuant to the resolution passed at the Extraordinary General Assembly dated 16 March 2022 **

** مُعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 **

Article (41)

المادة (41)

Without prejudice to the provisions of Article 137 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall be competent, in particular, to do the following:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

1. Discuss the Board's report on the Company's activities, financial position during the year and future plans. The report shall include a detailed explanation of revenues and expense items, a detailed statement of the method proposed by the Board for the distribution of net profits of the year, and scheduling a date to disburse such profits.

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

الموافق



الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

- | | |
|--|---|
| <p>2. Discuss the auditors' report concerning the Company's balance sheet and final accounts submitted by the Board.</p> <p>3. Discuss and approve of the Company's annual balance sheet, profit-and-loss accounts and dividends to be distributed.</p> <p>4. Discuss and approve the governance report.</p> <p>5. Consider discharging board members from liability.</p> <p>6. Elect Board members, appoint auditors and determine the remuneration to be paid to them during the next fiscal year.</p> <p>7. Discuss any other proposal included by the Board in the agenda to take a decision thereon. The General Assembly may not deliberate on matters, which are not included in the agenda. However, the General Assembly shall have the right</p> | <p>2. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.</p> <p>3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.</p> <p>4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.</p> <p>5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.</p> <p>7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع</p> |
|--|---|

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

خاتم التوثيق





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

to deliberate on serious matters that may arise during the meeting.

Should the number of shareholders, who represent at least 5% of the Company's capital, request an inclusion of specific matters in the agenda, the Board shall respond to their request, or otherwise the General Assembly shall be entitled to decide on the discussion of such matters during the meeting.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

Article (42)

The General Assembly shall be presided by the Chairman or his deputy or whoever the Board assigns therefore. In the absence of such persons, the General Assembly shall appoint a Chairman and a secretary for its meeting inter se.

Where the General Assembly is discussing a matter related to the one who presides the meeting, it

المادة (42)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

shall select another person among the shareholders.

الجمعية من المساهمين من يتولى الرئاسة.

Article (43)

المادة (43)

The General Assembly meeting shall be valid on the following conditions:

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. Forwarding an invitation at least three days prior to the meeting to the Companies Control Department to send a representative to attend.
2. A number of shareholders representing at least 50% of the Company's capital shall attend the meeting. If the quorum is not present in the first meeting, a second meeting shall be held within 15 days following the first meeting according to the provisions of Article 121 of the Commercial Companies Law.

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.

3. Attendance of the Company's external auditor.

3. حضور مدقق حسابات الشركة.

الموقع

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Invitation shall be extended at least three days prior to the meeting. The second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.

من توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

The resolutions of the General Assembly shall be adopted by the absolute majority of the shares represented therein

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

Article (44)

Every shareholder shall have the right to discuss matters listed in the agenda and to seek clarifications from Board members. The Board members shall respond to the extent that is not detrimental to the Company's interests.

المادة (44)
يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

A shareholder may revert to the General Assembly should he feel that the answer to his query is not satisfactory. A decision issued by the General Assembly to this effect shall be duly implemented.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

A shareholder shall have the right to object to any decision they deem to be for the interest or

ويحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة

المدقق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

خاتم التوثيق



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

disadvantage of a certain group of shareholders; or which give special benefit for board members or others without regard to the Company's interests, and shall be entitled to record such objection in the minutes and shall be entitled to invalidate what they have objected to in accordance with the provisions of law in this regard.

Article (45)

Voting at the General Assembly shall take place by raising hands or by any way resolved by the Assembly.

Shareholders may participate in and vote on the deliberations of the General Assembly electronically in accordance with the rules set forth by the Ministry of Commerce and Industry in liaison with the Qatar Financial Markets Authority.

Voting shall be made by secret ballot if the decision relates to the election of the Board members, or their removal from office, or bringing legal proceedings against them or a request by the Chairman or a number of shareholders

معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

المادة (45)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية.

ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع

التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

representing at least one tenth of those present at such a meeting. The Board members may not participate in voting on the decisions of the General Assembly on matters concerning their discharge of liability to the Company.

The decisions issued by the General Assembly in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law and the Company's Articles of Association shall be binding on all shareholders whether they are present in or absent from the meeting in which the decisions were taken and whether they are in agreement or disagreement.

The Board shall implement such decisions as soon as they are issued and provide the Companies Control Department with a copy thereof within fifteen days from the date of issue.

Article (46)

The minutes of the General Assembly meeting shall indicate the names of attending

على أن يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها،

وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة (46)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

--1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

shareholders either in person or by proxy, the number of shares held in person or represented by proxy, the number of votes allocated thereto, decisions made, the number of votes for or against them, and sufficient summary of discussions held during the meeting. The meeting minutes shall be signed by the Chairman, secretary, vote collectors and external auditors. Signatories to the minutes shall be liable for the validity of the content thereof.

الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

Article (47)

المادة (47)

Minutes of the General Assembly meetings shall be recorded in a special register.

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

The registers and minutes of the General Assembly meetings shall be governed by the same provisions as the registers and minutes of the Board pursuant to Article 106 of the Commercial Companies Law.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

A copy of the minutes of the General Assembly meeting shall

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

be sent to the Companies Control Department within a maximum of seven days from the date of the meeting.

Article (48)

The General Assembly may remove from office Board members or external auditors and file a liability action against them. Its decision shall be valid if adopted by shareholders or partners holding half of the capital after deducting the share of the Board member whose removal from office is under consideration. The Board members removed from office may not be re-elected to the Board of Directors before the expiration of five years from the date of their removal.

**CHAPTER FIVE
Extraordinary General
Assembly**

Article (49)

إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

المادة (48)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

**الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية**

المادة (49)



الأطراف

--1-2-3
-4-5-6
-7-8-9
-10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Resolutions on the following issues shall not be taken except in an Extraordinary General Assembly meeting:

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. Amending the Memorandum or Articles of Association of the Company.
2. Increasing or decreasing the Company's capital.
3. Extending the term of the Company.
4. Dissolving, liquidating, assigning, merging or acquiring the Company by another.
5. In compliance with the Qatar Financial Markets' Authority Corporate Governance Code and the instructions of the Qatar Central Bank, any transaction or series of linked or related transactions with related parties aiming to acquire, sell, lease, exchange, or otherwise dispose of (except for establishing guarantees) assets of the Company or assets to be acquired by the Company, or transactions

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. عملاً بأحكام نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية والتعليمات التي يوجهها مصرف قطر المركزي، أي صفقة أو مجموعة صفقات متصلة أو متعلقة تُبرم مع أطراف ذات علاقة وتهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء انشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير

الموافق

الأطراف

--3-2-1
--6-5-4
--9-8-7
--12-11-10





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

which would change the essential nature of the Company business, or those whose gross value exceeds 10% of the lesser of either the Company's market value or the net value of the Company's assets according to the latest announced financial statements.

6. Any deal or transaction, or several related deals or transactions, within a year from the date of the first deal or transaction, which aims at selling the assets of the Company or disposing of those assets or the assets that the Company will otherwise acquire, if the total value of the deal or the transaction or the related deals or transactions is equal to 51% or more of the market value of the Company or the value of its net assets according to the latest financial statements announced, whichever is less. For the purposes of this paragraph, the assets of the Company shall include the assets of any of its

الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الاجمالية 10% من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة.

6. أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الاجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

subsidiaries. The papers of the invitation to the Extraordinary General Assembly shall include sufficient details about the disposal and its terms and conditions.

The Commercial Register shall record any resolution taken to approve any of these matters. However, this Assembly shall not be entitled to make amendments to the Articles of Association of the Company that are likely to increase the burdens on shareholders, change its nationality or transfer its head office incorporated in the State to any other state. Any provisions stipulating otherwise shall be null and void.

Article (50)

The Extraordinary General Assembly meeting shall convene only upon the invitation of the Board of Directors. The Board shall extend this invitation if so requested by a number of

تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

المادة (50)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

المؤلف

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

shareholders representing at least 25% of the Company's capital.

Should the Board fail to extend the invitation within fifteen days from the date of this request, the ones calling for the meeting may request the Companies Control Department to extend the invitation at the expense of the Company.

Article (51)

The Extraordinary General Assembly meeting shall be valid only if attended by the shareholders representing at least 75% of the company's capital.

If a quorum is not present, the meeting shall be held within thirty days following the first meeting.

The second meeting shall be valid if attended by the shareholders representing 50% of the Company's capital.

If a quorum is not present in the second meeting, a third meeting

فيذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

المادة (51)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فيذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث

التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف

--1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

shall be called to convene after thirty days following the second one. The third meeting shall be valid regardless of the number of the shareholders attending the meeting.

If a matter relates to any decision pertaining to any of the issues mentioned in items No. 4 and 5 of Article 137 of the Commercial Companies Law, the meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least 75% of the Company's capital.

The Board shall register the resolutions of the Extraordinary General Assembly if they include the amendment to the Company's Articles of Association.

The resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be passed by a two thirds majority of the shares represented in the meeting.

يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

Article (52)

المادة (52)

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Unless otherwise is stipulated, the provisions pertaining to the General Assembly shall apply to the Extraordinary General Assembly.

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

**CHAPTER SIX
External Auditors**

Article (53)

Without prejudice to the provisions of Articles 143, 150 and 151 of the Commercial Companies Law, the Company shall have one or more external auditor appointed by the General Assembly for one year. The General Assembly shall determine the fees of the external auditor(s). Also, it may reappoint the external auditor(s) provided that the period of appointment shall not exceed five consecutive years. The Board of Directors may not be authorised in this regard. The external auditor shall be enrolled in the external auditors' register in accordance with applicable laws and regulations.

**الفصل السادس
مدققو الحسابات**

المادة (53)

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

Article (54)

المادة (54)

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The external auditor shall assume the following tasks:

1. Audit the accounts of the Company according to the accredited auditing rules, as well as the requirements and scientific and technical principles of the profession.
2. Inspect the balance sheet and the profit-and-loss accounts.
3. Following up on the implementation of the law and the Company's Articles of Association.
4. Inspect the Company's financial and administrative systems as well as the internal financial auditing systems in order to ensure its compliance with good conduct and good keeping of the Company's finances.

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

الممثل

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

5. Verify the assets of the Company and its ownership and ensure the legal compliance and validity of the Company's obligations.
6. Review Board resolutions and the instructions issued by the Company.
7. Any other duties to be carried out by the external auditor pursuant to the Commercial Companies Law, the Law Regulating Auditors' Profession and other relevant auditing systems and principles.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

The external auditor shall submit a written report to the General Assembly on his duty. He or his representative shall read out the report before the General Assembly. A copy of this report shall be sent to the Companies Control Department.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

Article (55)

المادة (55)

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

The report of the external auditor referred to in Article 54 shall include the following:

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. Whether the external auditor has satisfactorily obtained all information, statements and clarifications that he deems necessary to perform his duties.
2. Whether the regular accounts and records are consistent with the international accredited accounting standards.
3. Whether the auditing procedures made by him for the accounts of the Company are considered sufficient in his opinion to form the reasonable basis for expressing his opinion as to the financial position, business results and cash flows of the Company in accordance with the international accredited auditing standards
4. Whether the financial statements contained in the Board's report addressed to the

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

--3-2-1
--6-5-4
--9-8-7
--12-11-10



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

General Assembly conform to the Company's records and ledgers.

تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5. Whether stocktaking was duly conducted.

5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

6. Whether there were violations of the provisions of the Commercial Companies Law or the Company's Articles of Association, which occurred during the year the subject of the auditing and whether they had fundamental impact on the results of the Company's business and financial position and if these violations still exist, within the limit of the information made available to him.

6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

Article (56)

The external auditor shall be responsible for the authenticity of the information and details stipulated in his report in his capacity as the representative of all shareholders. Every shareholder shall have the right, during the General Assembly meeting, to

المادة (56)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

discuss and request clarification from the external auditor with regard to the content of his report.

**CHAPTER Seven
Company Finance**

Article (57)

The Company shall have a fiscal year of not less than twelve months. The Company's fiscal year shall commence on the 1st of January and end on the 31st of December of each year.

Article (58)

At least two months prior to the annual General Assembly meeting, the Board of Directors shall show, in each fiscal year, the Company's balance sheet, profit-and-loss accounts, and the external auditor's report on the Company's activities during the previous fiscal year and its financial position.

All these documents shall be signed by either the Chairman of

**الفصل السابع
مالية الشركة**

المادة (57)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (58)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.



الأطراف

--3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

the Board or one of the Board members.

Article (59)

The Company shall publish biannual financial reports in the local Arabic daily newspapers and on the Company's website for the reference of the shareholders. The external auditor shall verify these reports and the same shall not be published without the approval of the Companies Control Department.

المادة (59)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

Article (60)

An amount of 10% of the net profit shall be deducted annually to be appropriated for the legal reserve account. The General Assembly may suspend such deduction if the reserve reaches 100% of the paid capital. Should the legal reserve become less than the said percentage, the deduction shall be resumed until such reserve reaches that percentage.

المادة (60)

تُقتطع سنويا نسبة 10% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 100% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

المندوب

خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

The legal reserve may not be distributed to the shareholders, however it shall be permissible to use what exceeds the paid capital to distribute dividends to the shareholders up to 5% in the years during which the profits of the Company do not allow the provision of such limit, pursuant to the provisions of the Law of Qatar Central Bank and the regulations issued in this regard.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه عن النسبة المقررة، في توزيع أرباح تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة، تطبيقاً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

Article (61)

المادة (61)

The General Assembly may, upon the recommendation of the Board of Directors, determine to deduct part of the net profits for an optional reserve account.

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

Such reserve shall be used for the purposes determined by the General Assembly.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

Article (62)

المادة (62)

A percentage specified the Board of Directors shall be deducted annually from the gross profit of the Company for the depreciation

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو

التوثيق

الأطراف

--3-2-1
--6-5-4
--9-8-7
--12-11-10

خاتم التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شئون التوثيق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

of its assets or as a compensation for their devaluation. This percentage shall be used to repair or purchase the necessary material and equipment and shall not be distributed among shareholders.

يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.

Article (63)

المادة (63)

A portion of the profits to be determined by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed on the Company by virtue of the Labor Law. The Board may assign a certain amount to establish a special fund to support the Company's employees. The Board shall set the rules and regulations pertaining to this fund.

يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.

Article (64)

المادة (64)

Upon deducting the legal and optional reserves, 5% of the net profits shall be distributed to shareholders.

يجب توزيع نسبة 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

مؤتمل

خاتم التوثيق

الأطراف

--3-2-1
-6-5-4
-9-8-7
-12-11-10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

The shareholder shall be entitled to his share of profits once a resolution is issued by the General Assembly in the place and time set by the Board as per the rules and regulations applied by Qatar Financial Markets Authority and the financial market where the shares are listed.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح بعد قرار الجمعية العامة في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

Article (65)

المادة (65)

A percentage not exceeding 5% of the net profit of the remainder of the above and upon the deduction of depreciation and reserves and the dividend distributed in accordance with the previous clause, shall be allocated to the remuneration of the Board members.

يخصص من الباقي ما لا يزيد عن 5 % من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

The remainder of profits shall be distributed as additional dividend to shareholders or shall be brought forward, upon the recommendation of the Board of Directors, to the next year, or shall be allocated for setting up an extraordinary reserve fund or sinking fund.

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحّل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شركة التوثيق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

CHAPTER Eight
Dissolution & Liquidation of
Company

Article (66)

The Company shall be dissolved
for any of the following reasons:

1. Expiry of the term set forth in the Memorandum and Articles of Association unless renewed in accordance with the provisions included in any.
2. Fulfillment of the purpose for which the Company was established or if that purpose proves to be impossible for achievement.
3. Transfer of all shares to a number of shareholders that is less than the number specified by the Law unless the Company, within six months of the transfer date, shifts to another form of companies or the number of shareholders increase to meet the minimum limit.

الفصل الثامن
إنقضاء الشركة وتصفيتها

المادة (66)

تتقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.

التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف

--1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- | | |
|---|---|
| <p>4. Depreciation of all or most of the Company's assets to an extent whereby the investment of the remaining is deemed infeasible.</p> <p>5. The Extraordinary General Assembly issues a resolution approving the dissolution of the Company prior to the expiry of its term.</p> <p>6. Merger of the Company into another.</p> <p>7. Issuance of Court order dissolving the Company or declaring its bankruptcy.</p> | <p>4. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.</p> <p>5. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.</p> <p>6. اندماج الشركة في شركة أخرى.</p> <p>7. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p> |
|---|---|

Article (67)

المادة (67)

if the Company sustains loss amounting to one half of the capital, Board members shall call the Extraordinary General Assembly to convene to consider whether the Company shall be maintained or dissolved before the expiry of its term set in the Articles of Association.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Should the Board fail to invite the Extraordinary General Assembly to convene or if a resolution is not made in this regard, any shareholder may request the competent court to dissolve the Company.

إذا فشل مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

Article (68)

المادة (68)

Should the number of shareholders decline in the Company from the required limit, the Company may transfer into a limited liability form. In that case, the remaining number of shareholders shall be liable for the Company's debts within the limits of its assets.

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

After a whole year of decline in the number of shareholders below the minimum limit, any shareholder may request the competent court to dissolve the Company.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

Article (69)

المادة (69)

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

خاتم التوثيق



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Once the Company is dissolved, it shall enter the process of liquidation. Throughout the liquidation period, it shall maintain its corporate body to the extent required for the completion of the liquidation process. The term "in liquidation" shall be clearly appended to the name of the Company.

Article (70)

The liquidation of the Company shall be carried out according to the provisions of Articles from 304 to 321 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.

Article (71)

Without prejudice to the provisions of Articles from 271 to 289, the Company's assignment, merger, division and acquisition by another company may be carried out according to the provisions of Part 10 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

المادة (70)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

المادة (71)

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

Article (72)

Any resolution issued by the General Assembly shall not absolve Board members from a civil liability due to the mistakes made by them while executing their mandate.

If the action that causes liability is brought before the General Assembly by way of a report by the Board of Directors or the external auditor, this claim shall lapse after three years from the date when the General Assembly resolves to approve the Board's report.

However, should the action attributed to Board members constitute a criminal offence, the claim shall only lapse upon a lapse of criminal claim.

The Companies Control Department and any shareholder may institute such claim. Any condition included in the Articles of Association, which causes a discontinuance of the claim or provides that institution of the

المادة (72)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير.

مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

claim is dependent on prior permission from the General Assembly or taking any other procedure shall be null and void.

Article (73)

Unless otherwise is stipulated herein, the provisions of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 shall be applied. All modifications to the said law shall be deemed an integral part thereof or an amendment hereto.

المادة (73)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

Article (74)

The Articles of Association have been drawn up in four copies; one to be handed to the Companies Affairs Department at the Ministry of Commerce and Industry, another to the Ministry of Justice and other two copies to be kept in the Company.

المادة (74)

حرر هذا النظام من عدد 4 نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل ويتم حفظ نسختين بالشركة.

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ت / 2

محضر توثيق رقم (.....

التوقيعات

Signatures

التوقيع Signature	رقم البطاقة الشخصية /جواز السفر ID/Passport No.	الاسم Name	ن. No.
	26163400304	عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني Chairman of the Board / رئيس مجلس الإدارة / of Directors	

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق ٢٠٢٢ / ٤ / ٢٠ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول:



الاسم :
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع: